قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٩٠,٢٤٢ج (تسعون الفا ومائتان واثنان وأربعون جنيها) لزيادة مصروفات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٩,٢٤٢ج من وفور جملة اعتمادات الباب الأول و ٨١,٠٠٠ج من وفور جملة اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) قيمة اشتراك مصر فى مشروع هيئة الأمم المتحدة الموسع لتقديم المساعدات الفنية للبلاد الصغيرة عن العام الثالث .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول بالميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب (لواء ا . ح)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم إلى مدير عام وبنقل وظائف الكادر الإدارى إلى الكادر الكتابى بميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدار القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم من درجة مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج المدرجة ضمن الوظائف العليا بالباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ١ (الديوان العام) إلى مدير عام .

مادة ٢ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ثمانى وظائف لصيارف من الدرجة الخامسة من الكادر الإدارى إلى الكادر الكتابى .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

لواء (أ . ح)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس إدارة للصانع الحربية .

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مجلس أعلى ومجالس إدارة لمصانع وزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمصانع وزارة الحربية والبحرية مجلس إدارة مكون من :

وزير الحربية والبحرية .

وزير المالية والاقتصاد .

وزير التجارة والصناعة .

قائد عام القوات المسلحة .

رئيس ديوان الموظفين .

وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع .

وكيل وزارة الحربية والبحرية .

مستشار الدولة الذى تندبه شعبة الرأى المختصة .

ويتولى الرياسة وزير الحربية والبحرية وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس وإذا كان أحد الأعضاء رئيسا للوزارة فتكون له الرياسة .

مادة ٢ — يجتمع المجلس بدعوة من وزير الحربية والبحرية .

ويحضر الجلسة مدير المصنع المختص عند عرض موضوعاته دون أن يكون له صوت فى المداولات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه الرئيس ووكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع .

مادة ٣ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصانع التابعة لوزارة الحربية والبحرية وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

وتعاون مجلس الادارة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء وتقوم هذه اللجنة ببحث الموضوعات التى تعرض على مجلس الادارة أو التى يعهد المجلس اليها ببحثها وتقدم له تقريرا عن سير العمل فى المصانع كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها المجلس ذلك .

مادة ٤ — يختص مجلس ادارة المصانع الحربية بما يأتى :

(١) اصدار اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية وضبط العمل وحسن سيره وادخال ما يراه من تعديل فيها .

(٢) وضع برنامج الصناعات اللازمة لسد حاجة القوات المسلحة من عتاد ووسائل نقل وغير ذلك سواء عن طريق المصانع الحربية أو المؤسسات والشركات وله أن يقترح تحويل الانتاج الحربى الى انتاج مدنى اذا ما دعت الى ذلك الظروف .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمصانع قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٤) النقل من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٥) الموافقة على مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الايرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة وبالاخراج من الملك العام .